

فُوَانِيْن وَأَوْاَمِرٌ

بدلا من : ... طبقاً للمادة ١٤ أدناه .
 يقرأ مaily : ... طبقاً للمادة ١٢ أدناه .
 - في نفس العمود - المادة ١٢ - السطر الآخر .
 بدلا من : ... المنصوص عليها في المادة ٢١ بعده .
 يقرأ مaily : ... المنصوص عليها في المادة ١٩ بعده .
 - الصفحة ١١ - العمود الثاني - المادة ١٥ - السطر الثالث
 بدلا من : ... طبقاً للمادة ١٥ ...
 يقرأ مaily : ... طبقاً للمادة ١٣ ...
 - في نفس العمود - المادة ١٧ - السطر الخامس .
 بدلا من : ... طبقاً للمادة ٤ من القانون الأساسي ٠٠٠٠ .
 يقرأ مaily : ... طبقاً للمادة ١٢ من القانون الأساسي ٠٠٠٠ .
 - المادة ١٩ - السطر العاشر .
 بدلا من : ... وحسابات الاستغلال العام والخسائر وان
 يوزع ...
 يقرأ مaily : ... وحسابات الاستغلال العام والخسائر
 والفوائد وان يوزع ...
 (والباقي بدون تغيير)

امر رقم ٧٠ - ٦ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩
 الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الوكالة الوطنية
 لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى والموافقة
 على قانونها الأساسي (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٨ الصادر بتاريخ ١٦ ذي
 القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ - الصفحة
 ١٠٨ - العمود الثاني - المادة ٣ - السطر ٣ .
 بدلا من : المطروق ٠٠٠٠٠ .
 يقرأ مaily : او المطروق ٠٠٠٠٠ .
 - الصفحة ١٠٩ - العمود الاول - المادة ١١ السطر الخامس .
 بدلا من : ٠٠٠٠٠ المحددة في المادة ١٤ .
 يقرأ مaily : ٠٠٠٠٠ المحددة في المادة ١٢ .
 - السطر الثامن :
 بدلا من : ... المنصوص عليها في المادة ١٥ أدناه .
 يقرأ مaily : ... المنصوص عليها في المادة ١٣ أدناه .
 - نفس الصفحة - العمود الثاني - المادة ١١ - السطر الثامن

هراسيم ، قرارات ، مقررات

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس
 سنة ١٩٦٣ والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية
 الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني
 الدولي ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢٢ شوال
 عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتصل بتنظيم
 الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة
 ٣ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٥٧ المؤرخ في ٦
 ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن
 احداث مصلحة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر
 وانقادها ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تكون عمليات البحث عن الطائرات التي هي

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٧٠ - ٤٤ مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠
 الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المرسوم رقم
 ٦٨ - ٥٧ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس
 سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مصلحة للبحث عن الطائرات
 التي هي في خطر وانقادها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
 - بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الدفاع
 الوطني ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
 - وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربیع
 الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
 تأسيس الحكومة ،

عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث وتنظيم المعهد الوطني للبحث الزراعي بالجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد تنظيم و اختصاصات مصلحة الدراسات العلمية ،

- وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالمالية والتخطيط وزیر الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تلحق بالمعهد الوطني الجزائري للبحث الزراعي ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ محطات التجارب الفلاحية التابعة لمصلحة الدراسات العلمية لوزارة الاشغال العمومية والبناء الموجودة بالقوس (عنابة) والحمدانة (مستغانم) وسيدي مهدي (توقرت) وايقل (الساورة) وادرار (الساورة) وعين السخونة (سعيدة) .

المادة الثانية : يجب على المعهد الوطني الجزائري للبحث الزراعي ان يضع تحت تصرف مصلحة الدراسات العلمية كل محطة تابعة لاختصاصه وذلك في نطاق برامج تتوضع باتفاق .

المادة الثالثة : تقوم المديريات الجهوية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري بوضع جرد لهذه المحطات عند تاريخ نقلها الفعلى إلى المعهد الوطني الجزائري للبحث الزراعي وتخصص مبانيها وتجهيزاتها وأدواتها للمعهد الوطني الجزائري للبحث الزراعي .

المادة الرابعة : ان الاعتمادات المقيدة في الميزانية للمحطات ستنتقل من وزارة الاشغال العمومية والبناء الى المعهد الوطني للبحث الزراعي .

المادة الخامسة : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالمالية والتخطيط وزیر الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم ٧٠ - ٤٦ مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الاحكام المشتركة المطبقة على موظفى ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

في خطر وانقادها في منطقة المسؤولية الجزائرية المترتبة عن الاتفاques الدولية تابعة لوزارة الدفاع الوطني بالاشتراك مع وزارة الدولة المكلفة بالنقل ووزارة الداخلية .

المادة ٢ : تحدث بمديرية الجو التابعة لوزارة الدفاع الوطني ، بالاشتراك مع مديرية الطيران المدني والصلاحية الوطنية للحماية المدنية ، مصلحة للأبحاث والانقاذ .

تكلف بتنسيق المخططات لتدخل مختلف الوسائل المساهمة في البحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقادها .

المادة ٣ : يكون تنظيم وتسير مصلحة البحث عن الطائرات التي هي في حالة خطر وانقادها موضوع قرارات وزارية مشتركة .

المادة ٤ : تقدم مصلحة البحث والانقاذ في حالة حوادث غير الحوادث الجوية ، مساعدتها بقدر ما تسمح بذلك مهمتها الرئيسية .

المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٨ - ٥٧ المؤرخ في ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٦ : يكلف وزير الدولة المكلفة بالنقل ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير الاستغلال

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ تنهى ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٧٩ مهام السيد عيسى عقل بوصفه نائب مدير الاستغلال .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٧٠ - ٤٥ مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن العاقق محطات التجارب الفلاحية التابعة لمصلحة الدراسات العلمية بالمعهد الوطني للبحث الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٧٨ المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة